سلطة قاضي التحقيق في الاستجواب بين مقتضيات التحقيق والالتزام بضمانات المتهم

The Investigative Judge's Authority in Light of the Requirements of the Investigation and the Guarantees of the Accused in the Interrogation Process

نورة بلحسن*
جامعة غليزان – الجزائر
nora.belahcene@univ-relizane.dz

الحسين جيلالي
جامعة غليزان – الجزائر
elhossyne.djillali@univ-relizane.dz

تاريخ الارسال:22 /02/ 2022 تاريخ القبول:27 /03/ 2023 تاريخ النشر:2023/12/31

ملخص:

من الثابت في التّشريع الجزائري أن التحقيق الابتدائي يعهد به لقاضي التحقيق، هذا القاضي الفرد الذي خوله المشرع في سبيل الكشف عن الجريمة وضبط مرتكبيها من الصلاحيات ما يكفي لمباشرة أي إجراء تحقيق يراه ضروريا. بما في ذلك الاستجواب.

إلا أنّه ومع تلك الصلاحيات قد قيده بشرط عدم إحباط حقوق الدفاع. فجعل مشروعية هذا الإجراء رهن باحترام مجموع الضّمانات الكفيلة بحماية الحقوق الأساسية للمتهم، والتي تضمن في ذات الوقت حصوله بشكل قانوني وسليم.

كلمات مفتاحية: استجواب. بطلان. سلطة تقديرية. ضمانات المتهم. قاضي التحقيق.

Abstract :

It is well known and established in the Algerian legislation that the preliminary investigation is entrusted to the investigating judge. The latter is the empowered entity by the legislator in order to uncover the crime and apprehend its perpetrators. In addition to that، she has sufficient powers to initiate any investigation procedure he deems necessary imncluding interrogation.

Nonetheless، alongside these powers، the investigative judge is restricted on the condition of guaranteeing the rights of the defense. Furthermore، the legality of this procedure has become conditional upon respecting all guarantees and protection of the basic rights of the accused، and at the same time guarantees his legal and proper interrogation.

Keywords: Interrogation. Invalidity. Discretion. Guarantees of the Accused. Investigative Judge.

*المؤلف المرسل: مخبر التشريعات الدولية للبحار وأثرها على المنظومة القانونية البحرية في الجزائر.

مقدمة

يهدف قانون الإجراءات الجزائية إلى الكشف عن حقيقة الجريمة ونسبتها إلى مرتكبيها عن طريق حكم قضائي نهائي وبات. والذي يكون نتيجة لمباشرة عدة إجراءات قانونية أولية بما في ذلك الاستجواب كأحد أولى إجراءات التحقيق الهادفة للبحث في مدى جدية الاتهام من عدمه.

ولا يفهم بذلك أنه مجرد وسيلة لتمحيص التهمة وصولا إلى حقيقة الجريمة فحسب، و إنما هو كذلك وسيلة دفاع يتولى المتهم من خلاله تقديم التبريرات اللازمة لتأكيد براءته، فعادة ما قد يكون الشخص المتهم بريئا إلا أن الشواهد و الدلائل تضعه موضع اتهام، و ليس له في هذا الموقف إلاّ الاستجواب الذي يمكّنه من إقامة الحجة و الدليل على براءته و توجيه الاتهام إلى مجراه الطبيعي الذي كثيرا ما قد يؤدي إلى اكتشاف الفاعل الحقيقي للجريمة.

ومن هنا يبدو جليا مدى أهمية الاستجواب في كونه يهدف إلى ضمان حقوق المتهم من جهة و خدمة العدالة من جهة أخرى.

وعلى اعتباره سلطة خولها المشرع الجزائري لقاضي التحقيق، فيشترط أن تكون إجراءاته وفقا للشرعية الإجرائية، ممّا يعني عدم المساس بحقوق وحريات المتهم إلا في حدود القانون. وعليه ومحاولة منه لخلق نوع من التوافق بين فعالية التحقيق وحقوق الدفاع بالقدر الذي يضمن مصداقية وشرعية الاستجواب المعتمد من قاضي التحقيق، ولمنع تجاوزه ولو بغير قصد عن حدود صلاحياته المخولة له بمقتضى القانون، ألزمه المشرع الجزائري بالأخذ بعين الاعتبار مجموع الضمانات القانونية الكفيلة بحماية حقوق وحريات المتهم في أولى مراحل الدعوى باعتباره الطرف الأضعف في الخصومة الجزائية، تلك الضمانات الشرعية و القانونية التي من شأنها حماية المتهم من التجاوزات التي قد تقوم بها سلطة التحقيق بحجة مكافحة الجريمة و تحقيق المصلحة العامة .

ومن هنا تبرز أهمية هذا الموضوع كون الاستجواب أخطر إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي لصلته الوثيقة بحقوق الدفاع، فكثيرا ما قد يهدد المتهم بالانزلاق نحو اعترافات و الإدلاء بتصريحات في غير صالحه، ومن ثمة كان و لابدّ أن توفر له أقصى الضمانات التي تكفل له حرية الكلام و تجنبه تعسف المحقق ما دام الأصل فيه البراءة إلى أن تثبت إدانته بحكم قضائي.

وعليه، ارتأينا طرح الإشكالية التالية:

إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في كفالة الحقوق الأساسية للمتهم أثناء استجوابه؟. و لعلّه الطرح الذي يثير بدوره تساؤلا آخر يمكن صياغته على النحو التالي:

هل يملك قاضي التحقيق السلطة التقديرية المطلقة في إجراء الاستجواب من عدمه؟.

و إجابة عن هذه الإشكالية سننتهج أسلوبا وصفيا سنعالج من خلاله الأمر ضمن ما يلي :

أولا : سلطة قاضي التحقيق التقديرية في إجراء الاستجواب.

ثانيا : الحماية القانونية للمتهم أثناء استجوابه من طرف قاضي التحقيق.

أولا: سلطة قاضي التّحقيق التّقديرية في إجراء الاستجواب

إنّ كشف ظروف و ملابسات الجريمة، لا يتم إلاّ بمناقشة المتهم حولها مناقشة تفصيلية و مجابهته بالأدلة القائمة في حقه، لاستجلاء الغموض الذي يحيط بالواقعة محل التحقيق. و ذاك ما يصطلح عليه قانونا بالاستجواب. و الذي يخضع في تقدير إجرائه وميعاده لسلطة قاضي التحقيق التقديرية. بمعنى أنّ الأصل فيه هو الجواز، وأنّ اللّجوء إليه أو العدول عنه متروك لفطنة المحقق وحسن تقديره.

إلاّ أنّ اعتبارات العدالة والحرص على ضمانات الحرية الفردية، والاهتمام بأن تكون نتيجة التحقيق موضع ثقة للمتهم والقضاء والرأي العام، توجب حتما أن لا تتم إحالة شخص للمحاكمة دون أن تتاح له فرصة مناقشة الأدلة القائمة ضده والبحث في مدى نسبة الجريمة إليه. و من ثمة كانت الحاجة للاستجواب.

وفيما يلي سنحاول بحث ومناقشة مدى صلاحية قاضي التحقيق في استجواب المتهم من عدمها وفقا لما يلي:

1. صلاحية قاضي التحقيق في استجواب المتهم

إنّ أولى ضمانات المتهم أن يعهد باستجوابه لهيئة قضائية محايدة، لا تتخذ صفة الخصم في الدعوى. وقاضي التحقيق هو الهيئة التي أناط بها القانون سلطة استجواب المتهم، فإذا ما رأى مصلحة في ذلك فله مطلق الحرية في اعتماده في أي مرحلة شاء تبعا لظروف التحقيق.

ولتوضيح ذلك بشكل أكثر دقة وتفصيلا، لابدّ لنا ومن باب أولى التعرض لمفهوم الاستجواب من الناحية القانونية من خلال:

1.1. المفهوم القانوني للاستجواب

أمام سكوت قانون الإجراءات الجزائية حيال هذا الأمر، يُعرف الاستجواب على أنه إجراء من إجراءات التحقيق، يأخذ بطابع المناقشة التفصيلية للواقعة الجرمية ومواجهة المتهم بالأدلة والقرائن التي تفيد إثبات التهمة عليه[1].

ويتضح من خلال هذا المفهوم أن الاستجواب يتضمن عنصرين جوهريين هما :

1.1.1. المناقشة التفصيلية لموضوع الاتهام

ويتم ذلك عن طريق طرح أسئلة على المتهم حول موضوع الواقعة المتابع بها، وإثبات أقواله بشأنها إمّا اعترافا منه بها أو بنفيها عنه، على أنّه يفضل أن تكون الأسئلة بسيطة لا تؤول لأكثر من معنى وبأسلوب سهل

الفهم لتكون الإجابة في حدود المطلوب[2] وباللغة الرسمية للدولة "العربية"، وفي سبيل ذلك خوّل المشرع الجزائري لقاضي التحقيق السلطة التقديرية في نذب مترجم من اختياره متى كان المتهم أجنبيا جاهلا للغة التي يجرى بها التحقيق على أن يتعهد أن لا يكون من شهود الدعوى[3] **(المادة 91 ق.إ.ج.ج)**.

وفي كل الأحوال ليس للمحقق أن يوجه للمتهم أسئلة مكتوبة، كما لا يصح للمتهم أن يستعين بمذكرات كتابية للإدلاء بتصريحاته باستثناء المستجوب الأصم أو الأبكم **(المادة 92 ق.إ.ج.ج)**.

يحتمل في حالات كثيرة أن يستسلم المتهم ويدلي بإقراراته فيعترف بما نسب إليه من أفعال[4]، أمّا إذ ما فضل الإنكار يعمد المحقق حينئذ إلى مواجهته بالأدلة والقرائن التي أسفر عنها التحقيق والتي من شأنها إثبات التهمة عليه.

2.1.1. المجابهة بالأدلة والقرائن

يتعين على قاضي التحقيق حينما يستجوب المتهم أن يواجهه بالأدلة والشبهات التي تفيد إدانته، ويبصره بها بشكل دقيق ومفصل ويطالبه بالإدلاء بتصريحاته بشأنها إما مقرا بها أو منكرا إياها[5]. إذ تعد إحاطة المتهم علما بما هو قائم في حقه من أهم حقوق الدفاع، فكثيرا ما قد تتيح له هذه المجابهة درء الاتهام المسند إليه وإثبات براءته متى كان بريئا.

2.1. قصر الاستجواب على سلطة التحقيق

لقد خوّل المشرع الجزائري سلطة الاستجواب لقاضي التحقيق دون سواه، فله أن يستجوب المتهم متى استدعت مقتضيات التحقيق ذلك، وله أن لا يقوم به إذ ما قدّر عدم الفائدة من إجرائه[6].

وفيما يلي سنحاول إيجاز ذلك على النّحو التالي :

1.2.1. الاستجواب إجراء جوازي

لم يقر المشرع الجزائري صراحة مدى وجوب إجراء الاستجواب من عدمه، ويكون بذلك قد أخضعه للسلطة التقديرية لقاضي التحقيق[7]. فله أن يستجوب المتهم لمرة واحدة، وله أن يجري عدة استجوابات ولفترات متتالية وفي مدد زمنية متقاربة في أي مرحلة شاء تبعا لظروف التحقيق[8]، إذ كثيرا ما قد يضيف المتهم أقوالا جديدة في كل مرة يستجوب فيها أو يعدل عن كل أو بعض ما صرح به. كما له كذلك أن يؤخر وقت إجرائه لمرحلة تالية لسماع الشهود أو إجراء معاينة خاصة إذ ما أنكر المتهم التهمة المنسوبة إليه، إذ يعمد المحقق إلى استجوابه بعد جمع أدلة الثبوت لمواجهته بها[9]. ولا بأس إن هو حقق في الدعوى ثم أحالها إلى الجهات المعنية دون أن يستوجب المتهم[10] ومن دون أن يترتب على ترك هذا الإجراء البطلان[11].

2.2.1. إمكانية التصرف في الدعوى دون استجواب المتهم

يسوغ لقاضي التحقيق ولظروف استثنائية التصرف في الدعوى دون استجواب المتهم وذلك في حالات معينة نوردها على النحو التالي :

– إذ ما بدا لقاضي التحقيق أن الوقائع لا تشكّل في مجملها جريمة، أو أنه لا توجد ضد المتهم دلائل كافية تدينه، جاز له أن يصدر أمرا بأن لا وجه للمتابعة، وفي هذه الحالة لا موجب لإجراء الاستجواب طالما صدر هذا الأمر لصالح المتهم[12].

– لقاضي التحقيق أن يتصرف في الدعوى دون إجراء الاستجواب في حالة فرار المتهم على أن لا يحتج هذا الأخير إذ ما تمّ توقيفه بناءا على أمر القبض وبعد غلق التحقيق على عدم إفادته بهذا الإجراء[13]، إذ ليس هناك ما يكفل له هذا الحق بعدما كان سببا في استحالته.

– إذ ما أدلى المتهم بتصريحاته من تلقاء نفسه حين مثوله لأول مرة أمام قاضي التحقيق وكانت تلك التصريحات كافية لإثبات التهمة عليه، فلا موجب حينئذ من استجوابه[14].

2. حدود صلاحية قاضي التحقيق في استجواب المتهم

في سياق حماية الحقوق والحريات الشخصية، فإنه من المبادئ الجوهرية التي تقوم عليها العدالة أنه لا يجوز إحالة شخص للمحاكمة دون أن تتاح له فرصة البحث في مدى جدية الاتهام المسند إليه ومناقشة الأدلة القائمة ضده[15].

وبناءا على ذلك سوف نتولى بيان حدود صلاحية قاضي التحقيق في استجواب المتهم من خلال :

1.2. استجواب المتهم إجراء وجوبي

لقد أقر قانون الإجراءات الجزائية صراحة ضرورة استجواب المتهم في الأحوال التي من شأنها التعرض لحريته. وفي ذلك ضمانة هامة لحقوق الدفاع تحول دون سلب حرية أي متهم وقتا يزيد عما تقتضيه مصلحة التحقيق[16] على اعتبار القانون يحظر الحجز التعسفي.

ومن ذلك يتضح أنه على قاضي التحقيق أن يستجوب المتهم وجوبا في حالتين :

1.1.2. استجواب المتهم الموقوف : هنا لا بد من التّمييز بين:

– المتهم الذي ضبط بمقتضى أمر بالإحضار **(المادة 112 ق.إ.ج.ج)**[17] : بحيث يلتزم قاضي التحقيق باستجوابه في الحال بمساعدة محاميه، وإن تعذر عليه ذلك يساق المعني بالأمر إلى وكيل الجمهورية الذي يطلب من القاضي المكلف بالتحقيق وفي حالة غيابه من أي قاض آخر من قضاة هيئة المحكمة أن يقوم باستجوابه في الحال وإلا أخلي سبيله.

– المتهم الذي ضبط بمقتضى أمر بالقبض **(المادة 121 ق.إ.ج.ج)**[18] : يتعين أن يستجوب خلال (48) ساعة من اعتقاله وإلا اعتبر محبوسا تعسفيا، وإن تعذر ذلك فإنه يقتاد أمام وكيل الجمهورية الذي يطلب من القاضي المكلف بالتحقيق وفي حالة غيابه من أي قاض آخر من هيئة المحكمة أن يستجوبه على الفور وإلا أخلي سبيله.

2.1.2. استجواب المتهم قبل الأمر بحبسه مؤقتا

وفقا لما ورد في **المادة 118 ق.إ.ج.ج** فإنه يتعين على قاضي التحقيق أن لا يصدر مذكرة إيداع المتهم الحبس المؤقت قبل استجوابه[19]. إذ أنه من خلال الاستجواب المسبق للحبس المؤقت سوف ينتهي المحقق إلى التأكد من مدى نسبة الجريمة إليه الأمر الذي يتيح له تقدير ضرورة حبسه من عدمه.

2.2. ضرورة تأجيل إجراء الاستجواب

إنّ نطاق صلاحية قاضي التحقيق في استجواب المتهم رهن باحتمال ظهور ظروف جديدة قد تحول دون ذلك، فيضطر قاضي التحقيق إلى تأجيله لوقت لاحق لحين زوال مثل تلك الظروف. وفيما يلي بيان لذلك على وجه مفصل :

1.2.2. حالة وجود أسباب شخصية تتعلق بفاعل الجريمة

نظرا لما تمليه الدعوى الجنائية من أن يكون المتهم متمتعا بكامل قواه العقلية منذ بداية السير فيها إلى غاية صدور حكم نهائي وبات، فإنّ مسؤوليته الجنائية محل نظر. فأحيانا ما قد تطرأ أسباب شخصية تتعلق بفاعل الجريمة بعد ارتكابه إياها وأثناء التحقيق معه فتعدم التّمييز وحرية الاختيار لديه كالجنون مثلا فتحول دون قدرته على الدّفاع عن نفسه، مما يستوجب على قاضي التّحقيق إرجاء استجوابه وتعليق الدعوى لحين زوال تلك العاهة[20].

2.2.2. حالات أخرى

أحيانا قد يحدث أن يصاب المتهم بمرض يمنعه من التنقل والامتثال أمام قاضي التحقيق لاستجوابه. فما على المحقق في هذه الحالة سوى تأجيل الاستجواب لحين أن ينتقل إليه بنفسه أو أن يكلف بطريق الإنابة القضائية أي قاضي تحقيق آخر يكون أقرب لمكان تواجد المتهم المراد استجوابه. وليس له في سبيل ذلك أن يكلف أحد ضباط الشرطة القضائية ولو كان في حالة انتداب **(المادة 139 ق.إ.ج.ج)**[21].

هذا، و سبق للمشرع الجزائري بموجب المادة **40 ق.إ.ج.ج** أن نص على جواز تمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق لدائرة اختصاص محاكم أخرى[22] في حال التحقيق في إحدى الجرائم التالية: جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، جرائم تبييض الأموال و الإرهاب، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، و تلك المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف. فبموجب المادة **40مكرر3** المعدلة

بالأمر **20-04** المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية[23]، يؤول الاختصاص في حالة فتح تحقيق قضائي في مثل هكذا جرائم لقاضي التحقيق لدى المحكمة ذات الاختصاص الموسع بناءا على أمر التخلي الذي يصدره نظيره المختص أصلا. لكن و نظرا لخصوصية البعض منها و حاجتها لذوي الكفاءات و التكوين المتخصص تمّ استحداث أقطاب جزائية ذات اختصاص وطني شامل على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر تتمثل في: القطب الجزائي الاقتصادي و المالي و القطب الجزائي المتخصص بمكافحة جرائم الإرهاب و الجريمة المنظمة بموجب الأمر **20-04**السالف الذكر[24]، و قطب جزائي وطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال بموجب الأمر **21-11** المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية[25]، و تبعا لذلك يؤول استجواب أي شخص متهم بارتكابه ذاك النوع من الجرائم لاختصاص قاضي التحقيق لدى تلك الأخيرة كل حسب اختصاصها بناءا على أمر التخلي الذي يصدره قاضي التحقيق المختص.

ثانيا: الحماية القانونية للمتهم أثناء استجوابه من طرف قاضي التحقيق

إن الاستجواب كإجراء من أولى إجراءات التحقيق الابتدائي شأنه شأن باقي الإجراءات قد يجعل من القائم به عرضة للخطأ بسبب عدم دراية أو سوء تصرف أو نتيجة سهو وغفلة.

وأمام هذه الاحتمالات، ألزم المشرع الجزائري قاضي التحقيق بمراعاة مجموع الضّمانات التي تكفل حقوق المتهم وحرياته عند استجوابه إعمالا بمبدأ افتراض براءته، و التي ورد النص عليها في قانون الإجراءات الجزائية. غير أنه و أحيانا قد تقتضي الضرورة الإجرائية عدم مراعاة تلك الضمانات، و علّة ذلك هي الخشية من أن يؤدي فوات الوقت إلى الإضرار بمصلحة التحقيق و هي مصلحة أولى بالحماية.

و لمزيد من التوضيح سنتولى بيان ذلك وفقا لما يلي:

1. ضمانات المتهم عند استجوابه من طرف قاضي التحقيق

طالما أنّ سلطة الاستجواب قد خولها القانون لقضاء التحقيق، فليس ثمة ما يحول دون إمكانية التعرض لحقوق وحريات المتهم، هذه الحقوق والحريات المكفولة دستوريا وقانونيا والتي تعتبر بمثابة ضمانات يحظر بأي حال من الأحوال التّعدي عليها بحجة مكافحة الجريمة[26].

وفيما يلي إجمال لهذه الضّمانات على وجه الدّقة والتّفصيل :

1.1. الضمانات المتعلقة باستجواب المثول الأولي

يلتزم قاضي التحقيق وفقا لما هو وارد في نص **المادة 100 ق.إ.ج.ج**[27] حين مثول المتهم أمامه لأول مرة عند استجواب الحضور الأولي بما يلي:

1.1.1. إحاطة المتهم علما بموضوع الاتهام المسند إليه

على القائم بالاستجواب ضرورة أن يحيط المتهم علما بما نسب إليه من أفعال[28] بعد أن يتحقق من هويته[29]، حتى لا يباشر إجراءات التّحقيق في مواجهة أشخاص آخرين تم اتهامهم عن طريق الخطأ[30].

وتوجيه الاتهام إجراء جوهري ملزم لقاضي التحقيق كونه ضمانة تتيح للمتهم تقدير ضرورة الاستعانة بمحام من عدمه[31]. وإغفال مثل هذا الإجراء يرتب الحكم بالبطلان **(المادة 157 ق.إ.ج.ج)**[32].

2.1.1. كفالة حق المتهم في الدّفاع

لابد ولقاضي التحقيق أن ينبه المتهم بأن له الحق في الاستعانة بمحام[33] وبأنّه حر في عدم الإدلاء بأي تصريح إلى غاية حضور محاميه وينوه عن هذا التّنبيه في المحضر وإلا ترتب عن ذلك البطلان[34].

غير أنّ ذلك لا يعفيه من التنازل صراحة عن هذا الحق[35] و ذاك ما جاء في نص المادة **105** من **قانون الإجراءات الجزائية** و التي نصت على أنه: " **لا يجوز سماع المتهم أو المدعي المدني أو إجراء مواجهة بينهما إلا بحضور محاميه أو بعد دعوته قانونا ما لم يتنازل صراحة عن ذلك...**". فإن أدلى المتهم بأقواله تلقائيا رغم ذلك التّنبيه، تلقاها منه قاضي التحقيق على الفور، وهذا ما يقتضي حتما أن تكون إرادته وحريته خالية من أدنى تأثير[36] وإلا بطل اعترافه[37].

2.1. الضمانات المتعلقة بالاستجواب الجوهري

لكون المتهم لا يحسن ترتيب أمر دفاعه عن نفسه، فقد يحدث أثناء استجوابه أن يعترف بجرم لم يقترفه أو أن يدلي بتصريحات قد تفضي به إلى تقديم دليل إدانته[38]، كفل له المشرع الجزائري الحق في توكيل غيره لصد الاتهام عنه.

ولضمان ممارسة هذا الحق على نحو فعال ألزم المشرع الجزائري قاضي التحقيق بضرورة القيام بما يلي :

1.2.1. وجوب دعوة محامي المتهم لحضور الاستجواب

ما لم يتنازل المتهم صراحة عن حقه في الاستعانة بمحام[39] بأن اختار لنفسه محام أو عين له بطلب منه، فإنّ شرعية الاستجواب في الموضوع رهن بحضور هذا الأخير أو بعد دعوته قانونا بكتاب موصى عليه يرسل إليه بيومين على الأقل قبل الاستجواب[40]، و ينوه عن هذا الاستدعاء في أعلى المحضر أو في محضر خاص ويرفق بالوصل البريدي حتى يكون قرينة على إرساله[41]. وفي حالة ما إن كان للمتهم أكثر من محام فيكفي استدعاء أحدهم[42]. ويلتزم قاضي التحقيق في سبيل ذلك بمراعاة أحكام **(المادة 726 ق.إ.ج.ج)**[43] فيما يتعلق بحساب المواعيد.

2.2.1. تمكين محامي المتهم من الإطلاع على مجريات التحقيق

اقتضى المشرع الجزائري وضع الملف تحت تصرف محامي المتهم للإطلاع عليه وإبداء ما يراه ضروريا من ملاحظات بشأن الوقائع المتابع بها موكله بـ (24) ساعة على الأقل قبل الاستجواب طبقا لما جاء في المادة **4\105** من **قانون الإجراءات الجزائية** و التي نصت على أنه :" **يجب أن يوضع ملف الإجراءات تحت طلب محامي المتهم قبل كل استجواب بأربع و عشرين ساعة على الأقل...**"، وفي حالة تعدد المحامين فإنه يكفي وضع الملف تحت تصرف أحدهم[44].

غير أنّ ما يعيب على المشرع الجزائري أنه جعل من تدخل المحامي أثناء الاستجواب في الموضوع هو والعدم سواء[45].

فإن كان قد سمح له بتوجيه ما يراه مناسبا من أسئلة إلا أنّه علق ذلك على ترخيص من قاضي التّحقيق، وهو ما أكدته المادة **107** من **قانون الإجراءات الجزائية** حين نصت على أنه: " **لا يجوز لمحامي المتهم ولا لمحامي المدعي المدني أن يتناولا الكلام فيما بينهما عدا توجيه الأسئلة بعد أن يصرح قاضي التحقيق لهما بذلك فإذا رفض قاضي التحقيق تضمن نص الأسئلة بالمحضر أو يرفق به**". و هذا خلاف لما هو مقرر بالنسبة لوكيل الجمهورية **(المادة 106 ق.إ.ج.ج)**[46].

فضلا على أنّ ترخيص قاضي التحقيق للمحامي بطرح سؤال ما لا يستدعي حتما طرحه على المعني، فسلطته التّقديرية تسمح له برفض ذلك الطرح إذ ما بدى له أنه بغير جدوى[47] ودون أن يكون ملزما في ذلك بتسبيب الرّفض ما دام القانون يقضي بإدراج نص السؤال بالمحضر أو إرفاقه به حتى تتمكن الجهات الرقابية من تقدير شرعية هذا الرّفض عند الاقتضاء.

2. انتفاء ضمانات المتهم عند استجوابه

إنّ التزام الأجهزة المنوط بها مهام التحقيق بحدود الشرعية القانونية يقتضي حتما عدم المساس بحقوق وحريات المتهم إلاّ بالقدر الضروري للكشف عن ملابسات الجريمة[48]، وفي سبيل ذلك أورد القانون بعض الأحوال التي تنتفي معها ضمانات المتهم في الاستجواب إن صح التّعبير وهي حالتين :

1.2. حالة التلبس

إنّ قانون الإجراءات الجزائية وبالرّغم من تأكيده على مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتّحقيق إلا أنّه لم يمنع من تخويل النيابة العامة بعض من إجراءات التحقيق[49]، حيث أجاز واستثناءا لوكيل الجمهورية ولظروف معينة أن يتولى سلطة استجواب المتهم.

وقبل بيان صلاحيته في ذلك سوف نتولى بحث نطاق هذه السلطة من خلال ما يلي :

1.1.2. نطاق سلطة وكيل الجمهورية في استجواب المتهم

لقد أباح قانون الإجراءات الجزائية لوكيل الجمهورية واستثناءا مخالفة الشكل الإجرائي الجزائي بأن عهد إليه باستجواب المتهم المتلبس بالجناية دون الجنحة.

وتوصف الجناية على أنها في حالة تلبس وفقا لما ورد في **المادة 41 ق.إ.ج.ج** في ثلاث حالات:

- إذا كانت قد ارتكبت في الحال أو عقب ارتكابها.
- إذا كان الشخص المشتبه بارتكابه إياها في وقت قريب جدا من وقوع الجريمة قد تبعه العامة بالصياح أو وجدت في حوزته أشياء أو آثار أو دلائل تدعو إلى افتراض مساهمته في الجناية.
- إذا كانت قد ارتكبت في منزل وكشف صاحب المنزل عنها عقب وقوعها وبادر في الحال باستدعاء أحد ضباط الشرطة القضائية لإثباتها.

2.1.2. صلاحية وكيل الجمهورية في استجواب المتهم

تنص المادة **58** من **قانون الإجراءات الجزائية** على أنه: " **يجوز لوكيل الجمهورية في حالة الجناية المتلبس بها إذ لم يكن قاضي التحقيق قد أبلغ بها بعد، أن يصدر أمرا بإحضار المشتبه في مساهمته في الجريمة.**

و يقوم وكيل الجمهورية باستجواب الشخص المقدم إليه بحضور محاميه إن وجد فإذا حضر ذلك الشخص من تلقاء نفسه و معه محاميه، استجوب بحضور هذا الأخير".

وعلّة ذلك، هي الخشية من الإضرار بمصلحة التّحقيق لاستحالة قيام المحقق بمباشرة الاستجواب في الوقت المناسب، نظرا لما تستلزمه حالة التلبس من سرعة التّحرك لإجراء تحقيق على الفور قبل أن تختفي أدلة الجريمة وتزول معالمها[50].

ولا جدال أنّ هذا الاستثناء يضعف من ضمانات المتهم إذ أنّ تخويل النيابة العامة سلطة التّحقيق والاتهام يجعلها ذات مصلحة في إثبات التهمة عليه.

2.2. حالة الاستعجال

تنص المادة **101 ق.إ.ج.ج** على :" يجوز لقاضي التحقيق على الرغم من مقتضيات الأحكام المنصوص عليها في المادة **100** أن يقوم في الحال بإجراء استجوابات أو مواجهات تقتضيها حالة استعجال ناجمة عن وجود شاهد في خطر الموت أو وجود أمارات على وشك الاختفاء. و يجب أن تذكر في المحضر دواعي الاستعجال".

لقد أجاز المشرع الجزائري لقاضي التحقيق تجاوز مقتضيات الأحكام المنصوص عليها في **المادة 100 ق.إ.ج.ج** كاستثناء على الأصل حيث خوّل له بموجب **المادة 101 ق.إ.ج.ج** أن يستجوب المتهم في الموضوع عند المثول الأول كلما توافرت حالة الاستعجال.

وسنبين ذلك كالتالي :

1.2.2. شروط توافر حالة الاستعجال

تعرف حالة الاستعجال على أنّها الضرورة العاجلة التي لا تحتمل تأخيرا أو أنّها الخطر الحال الذي قد يرتب ضررا لا يمكن تداركه مستقبلا.

وقد نصت **المادة 101 ق.إ.ج.ج** على حالة الاستعجال واقتضت لتوافرها شرطين:

– وجود شاهد في خطر الموت: كأن يكون المجني عليه على وشك الموت أو أن يكون المتهم به مرض خطير يخشى فيما بعد من عدم إمكانية استجوابه، فيكون من حق قاضي التحقيق استجواب المتهم في الموضوع ومواجهته بالشهود دون مراعاة أحكام **المادة 100 ق.إ.ج.ج.**

– وجود أمارات على وشك الاختفاء: والتي تستدعي إجراء استجواب في الحال خوفا من ضياع معالم الحقيقة ومن أن يؤدي فوات الوقت إلى الإضرار بمصلحة التحقيق وهي مصلحة أجدر بالحماية.

2.2.2. الاستجواب في حالة الاستعجال

متى توافر شرط من الشروط السالفة الذكر، فلقاضي التّحقيق أن يستجوب المتهم في الموضوع دون مراعاة أحكام **المادة 100 ق.إ.ج.ج**، على أن ينوه في محضر الاستجواب إلى دواعي الاستعجال التي دفعت به إلى ذلك.

غير أنّ الملاحظ من صياغة نص المادة **101 من ق.إ.ج.ج** أنّها قد أجازت تجاوز جميع مقتضيات الأحكام المنصوص عليها في **المادة 100** من **ق.إ.ج.ج** كلما توافرت الضرورة العاجلة، لكن هل من المنطقي أن يتم استجواب المتهم في الموضوع ولو كان في حالة استعجال دون أن يكون مسبوقا بتوجيه الاتهام؟

على اعتقادنا أنّ المشرع الجزائري كان يقصد بذلك عدم تنبيه المتهم إلى حقه في الامتناع عن الإدلاء بأي تصريح إلى غاية حضور محاميه لما قد يتطلبه القيام بإخطاره من وقت لا تتحمله ضرورة الاستعجال[51].

الخاتمة

لابد لنا من الإشارة هنا و نحن بصدد خاتمة هذه الورقة البحثية إلى أهم ما توصلنا إليه من نتائج و ما طرحناه من مقترحات.

ولعلّ أهم النّتائج ما يلي :

– إن كان قانون الإجراءات الجزائية قد منح لقاضي التحقيق من الصلاحيات ما يكفي لتقدير ضرورة استجواب المتهم من عدمه، فإنّه ومع تلك الصلاحيات قد قيده بشرط عدم إحباط حقوق الدّفاع.

– اعتبر المشرع الجزائري ضمانات المتهم في الاستجواب قواعد جوهرية وجعل المساس بها يرتب الحكم ببطلان الاستجواب وما يتلوه من إجراءات عند الاقتضاء.

– على اعتبار أنّ أولى ضمانات المتهم أن يعهد باستجوابه لهيئة قضائية محايدة لا تتخذ صفة الخصم في الدعوى، فإنّ النّيابة العامة إذ ما استجوبت المتهم بنفسها تكون قد جعلته أمام خصم ومحقق في نفس الوقت، والخصم لا يمكنه أن يكون عادلا ممّا قد يهدده في ضماناته.

أمّا بخصوص المقترحات، فليس لنا إلا أن نقترح على المشرع الجزائري إعادة النظر في بعض النّصوص الإجرائية على نحو يضمن حماية أكبر لحقوق الدفاع.

– فمثلا، تعديل **المادة 121 ق.إ.ج.ج**، فبالرغم من أن المشرع الجزائري قد دعم من حقوق الدفاع في هذه المرحلة إلا أنّه قلص منها من حيث لا يدري، فالملاحظ من صياغة **المادة 121 ق.إ.ج.ج** أنّه قد أغفل أحقية المتهم المضبوط بمقتضى أمر بالقبض في الاستعانة بمحام أثناء استجوابه.

– إعادة النظر في نص **المادة 105 ق.إ.ج.ج**، والتي تطرح مشكلة من نوع خاص إذ ما أخذنا بعين الاعتبار مقتضيات **المادة 726 ق.إ.ج.ج** والتي تقضي بحساب أيام الأعياد ضمن الميعاد. فعن أي ضمانة يتحدث المشرع الجزائري هنا إذ ما صادفت مهلة اليومين يوم عيد أو عطلة؟ أليس في ذلك هدر لحقوق الدفاع؟ هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن كان للمحامي الحق في الإطلاع على ملف الإجراءات قبل الاستجواب، فللمتهم ومن باب أولى هذا الحق خاصة إذ ما تنازل عن حقه في الاستعانة بمحامي.

– فضلا عن ضرورة تعديل نص **المادة 107 ق.إ.ج.ج** وضمان التساوي في المراكز القانونية بين عضو النيابة العامة ومحامي المتهم في طريقة طرح الأسئلة كفالة في ذلك لحقوق المتهم المستجوب وحتى لا يكون حضور المحامي مجرد شكليات فحسب.

الهوامش

[1] زروقي عاسية، سلطة القاضي في تقدير القيمة الإثباتية لإجراءات الاستجواب، مجلة الحقوق والحريات، العدد 5، (2018)، ص، 125.

[2] سلطان محمد شاكر، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحريات الأولية والتحقيق الابتدائي، مذكرة ماجستير، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، 2013، ص، 128.

[3] عمارة فوزي، قاضي التحقيق، أطروحة دكتوراه، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2009، 2010، ص، 95، 96.

[4] سلطان محمد شاكر، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحريات الأولية والتحقيق الإبتدائي، المرجع السابق، ص، 129.

[5] إنّ صمت المتهم وعدم رده على الأسئلة والأدلة التي توجه إليه أو امتناعه عن مناقشتها لا يؤثر على صحة قيام الاستجواب من الناحية القانونية.أنظر في ذلك: مسوس رشيدة، استجواب المتهم من طرف قاضي التحقيق، مذكرة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2005، 2006، ص، 25.

[6] معمري عبد الرشيد، بطلان إجراءات قاضي التحقيق، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2018، 2019، ص، 628.

[7] المرجع نفسه، ص، 628.

[8] سلطان محمد شاكر، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحريات الأولية والتحقيق الابتدائي، المرجع السابق، ص، 131.

[9] المرجع نفسه، ص، 130.

[10] معمري عبد الرشيد، بطلان إجراءات التحقيق، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص، 629.

[11] محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، الطبعة الأولى، الجزء الثالث، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 1991، 1992، ص، 319.

[12] مسوس رشيدة، استجواب المتهم من طرف قاضي التحقيق، المرجع السابق، ص، 19.

[13] في هذا الشأن قضت المحكمة العليا بأنه " لا يجوز للمتهم الفار الذي يقبض عليه بعد إحالته على محكمة الجنح وقبل مثوله أمامها أن يشكو من عدم استجوابه طبقا لأحكام المادة 121 ق.إ.ج.ج علما أن أمر القبض الذي يصدره قاضي التحقيق على متهم في حالة فرار يحتفظ بقوته التنفيذية لحين مثول المتهم أمام المحكمة ".(غ.ج.م 20-04-1998 ملف 212358: غير منشور)، نقلا عن أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، الطبعة الثانية عشر، برتي للنشر، الجزائر، 2015، ص، 77.

[14] في هذا السياق يسلم القضاء الفرنسي بأن التصريحات التي يدلي بها المتهم بصفة تلقائية وعفوية عند مثوله لأول مرة أمام قاضي التحقيق تغني عن الاستجواب في الموضوع. أنظر في ذلك: عمارة فوزي، قاضي التحقيق، المرجع السابق، ص، 89.

[15] أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، دار الحكمة للنشر والتوزيع، 1999، ص، 68.

[16] معمري عبد الرشيد، بطلان إجراءات قاضي التحقيق، المرجع السابق، ص، 629.

[17] تنص المادة 112 من الأمر 66–155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية على: " يجب أن يستجوب في الحال كل من سيق أمام قاضي التحقيق تنفيذا لأمر إحضار، بمساعدة محاميه. فإن تعذر استجوابه على الفور، قدم أمام وكيل الجمهورية الذي يطلب من القاضي المكلف بالتحقيق و في حالة غيابه فمن أي قاض آخر من قضاة هيئة القضاء أن يقوم باستجواب المتهم في الحال و إلا أخلي سبيله".

[18] تنص المادة 121 من نفس الأمر على : " يستجوب المتهم خلال ثمان و أربعين(48) ساعة من اعتقاله.فإن لم يستجوب ومضت هذه المهلة دون استجوابه يقتاد أمام وكيل الجمهورية الذي يطلب من القاضي المكلف بالتحقيق و في حالة غيابه، فمن أي قاض آخر من قضاة الحكم ليقوم باستجوابه في الحال و إلا أخلي سبيله.

كل متهم ضبط بمقتضى أمر بالقبض و بقي في مؤسسة عقابية أكثر من ثمان و أربعين(48) ساعة دون أن يستجوب اعتبر محبوسا تعسفيا...".

[19] بوشليق كمال، أوامر قاضي التحقيق المقيدة للحرية، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 2، جوان، (2020)، ص، 262.

[20] فوزي عمارة، قاضي التحقيق، المرجع السابق، ص، 84.

[21] تنص المادة 139 من الأمر 66– 155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية على:" يقوم القضاة أو ضباط الشرطة القضائية المنتدبون للتنفيذ بجميع السلطات المخولة لقاضي التحقيق ضمن حدود الإنابة القضائية غير أنه ليس لقاضي التحقيق أن يعطي بطريق الإنابة القضائية تفويضا عاما.

و لا يجوز لضباط الشرطة القضائية استجواب المتهم أو القيام بمواجهته أو سماع أقوال المدعي المدني".

[22] أنظر المرسوم التنفيذي رقم 06–348 المؤرخ في 2006/10/05 يتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم و وكلاء الجمهورية و قضاة التحقيق، ج ر ع 63، المؤرخة في 2006/10/08. جاء هذا المرسوم تطبيقا لتعديل قانون الإجراءات الجزائية بالقانون 04–14 المؤرخ في 2004/02/10 و الذي وضع القواعد الإجرائية التي تسمح بتوسيع الاختصاص المحلي لبعض المحاكم و وكلاء الجمهورية و قضاة التحقيق في جرائم محددة على سبيل الحصر. و عدل بموجب المرسوم التنفيذي 16–267 المؤرخ في 2016/10/17، ج ر62، المؤرخة في 2016/10/23.

[23] الأمر 20–04 المؤرخ في المؤرخ في 30 أوت 2020 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية، ج ر ع 51، المؤرخة في 2020/08/31.

[24] أنظر المواد من 211مكرر إلى 211مكرر21 من الأمر 20–04.

[25] أنظر المواد من 211مكرر22 إلى 211مكرر29 من الأمر 21–11 المؤرخ في 25 أوت 2021 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية، ج ر ع 65، المؤرخة في 08/26/ 2021.

[26] الفحلة مديحة، حقوق المتهم أثناء الاستجواب في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، مجلة البدر، العدد 2، فبراير، (2016)، ص، 51.

[27] تنص المادة 100 من الأمر 66–155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية : " يتحقق قاضي التحقيق حين مثول المتهم لديه لأول مرة من هويته ويحيطه علما صراحة بكل واقعة من الوقائع المنسوبة إليه وينبهه بأنه حر في عدم الإدلاء بأي إقرار وينوه عن ذلك التنبيه في المحضر فإذا أراد المتهم أن يدلي بأقوال تلقاها قاضي التحقيق منه على الفور كما ينبغي للقاضي أن ينبه المتهم بأن له الحق في اختيار محام عنه فإن لم يختر له محاميا عين له القاضي محاميا من تلقاء نفسه إذا طلب منه ذلك وينوه عن ذلك بالمحضر..."

[28] يكتفي المحقق هنا بإحاطة المتهم بالواقعة بشكل عام، إذ ليس من الميسور تكييف التهمة من الناحية القانونية بصفة حاسمة منذ بدء التحقيق لاحتمال ظهور ظروف جديدة قد تغير من وصفها.أنظر في ذلك: مرزوق محمد، الاتهام و علاقته بحقوق الإنسان، مذكرة ماجستير، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2007، 2008، ص 24.

[29] قد يحدث أن ينتحل المتهم شخصية الغير، في هذه الحالة أفرد له المحقق محضرا خاصا بالواقعة كونها تشكل جريمة. أنظر في ذلك: حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في المحقق الجنائي، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1990، ص، 137.

[30] مسوس رشيدة، استجواب المتهم من طرف قاضي التحقيق، المرجع السابق، ص، 48.

[31] مهديد هجيرة، حق المتهم في الإحاطة بالتهمة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة الدراسات القانونية، العدد 2، ديسمبر، (2017)، ص، 05.

[32] تنص المادة 157 من الأمر 66–155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية : " تراعى الأحكام المقررة في المادة 100 المتعلقة باستجواب المتهمين والمادة 105 المتعلقة بسماع المدعي المدني وإلا ترتب على مخالفتها بطلان الإجراء نفسه وما يتلوه من إجراءات..."

[33] استقرت المحكمة العليا في العديد من قراراتها على تكريس هذا الحق و بأن القضاء بما يخالف أحكام هذا المبدأ يعد إغفالا عن إجراءات جوهرية من النظام العام. أنظر في ذلك شهيرة بولحية، حق المتهم في الدفاع أمام القاضي الجنائي، مجلة المنتدى القانوني، العدد 5، (2018)، ص، 101.

[34] في هذا السياق قضى المجلس الأعلى للقضاء ببطلان الاستجواب وما تلاه من إجراءات اعتمادا على أن قاضي التحقيق لم يذكر كتابة وصراحة تنبيه المتهم بأنه حر في الإدلاء أو عدم الإدلاء بأي تصريح. قرار المجلس الأعلى للقضاء الصادر بـ 1981/11/22 ملف رقم 166-81. أنظر في ذلك: محمد بن مشيرح، حق المتهم في الامتناع عن التصريح، رسالة ماجستير، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2008، 2009، ص، 109.

[35] أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، المرجع السابق، ص، 90.

[36] محمد بن مشيرح، حق المتهم في الامتناع عن التصريح، المرجع السابق، ص، 60.

[37] الفحلة مديحة، حقوق المتهم أثناء الاستجواب في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، المرجع السابق، ص، 56.

[38] مرزوق محمد، الاتهام وعلاقته بحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص، 25.

[39] هذا التنازل لا يمنع المتهم من إمكانية الاستعانة بمحام في الاستجوابات اللاحقة وحينها لا يجوز لقاضي التحقيق أن يمنعه من ذلك بحجة تنازله عن هذا الحق عند استجواب المثول الأول. أنظر في ذلك : حسن الجوخدار، التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، الدار العربية للموسوعات، بيروت، لبنان، 1986، ص، 273 . وهو نفس الأمر الذي أقرته المادة 104 من قانون الإجراءات الجزائية والتي نصت على أنّه: "يجوز للمتهم وللمدعي المدني أن يحيطا قاضي التحقيق في كل دور من أدوار التحقيق علما بالمحامي الذي وقع اختيار كل منهما عليه..."

[40] لا يمكن للمتهم أن يتمسك ببطلان استجوابه لتخلف محاميه عن الحضور كما لا يمكنه الطعن في صحة الإجراءات متى رفض قاضي التحقيق طلبه لتأجيل الاستجواب لتخلف محاميه عن الحضور مادامت دعوته قد تمت وفقا للأوضاع القانونية. أنظر في ذلك : معمري عبد الرشيد، بطلان إجراءات قاضي التحقيق، المرجع السابق، ص 643.

[41] محمد سامي النبراوي، استجواب المتهم، أطروحة دكتوراه (مطبوعة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1968، 1969، ص، 29.

[42] في هذا الصدد أجاز المشرع الجزائري بموجب المادة 102 من قانون الإجراءات الجزائية للمتهم أن يتصل بمحاميه بكل حرية على أن لا يحول دونه أي مانع. غير أن المشرع قد قيد هذا الإجراء بضوابط لم يوردها صراحة في قانون الإجراءات الجزائية وإنما نص عليها في المادتين 67 و 68 من قانون 05-04 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين وهي : - أن تكون أسباب الزيارة مشروعة.

- الحصول على رخصة مسبقة من قاضي التحقيق.

[43] تنص المادة 726 من قانون الإجراءات الجزائية على:" جميع المواعيد المنصوص عليها في هذا القانون مواعيد كاملة و لا يحسب فيها يوم بدايتها و لا يوم انقضائها.

و تحسب أيام الأعياد ضمن الميعاد.

و إذا كان اليوم الأخير من الميعاد ليس من أيام العمل كله أو بعضه فيمتد الميعاد إلى أول يوم عمل تال".

[44] أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، المرجع السابق، ص، 96.

[45] درياد مليكة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2014، 2015، ص، 943.

[46] تنص المادة 106 من قانون الإجراءات الجزائية على:" ...و يجوز له أن يوجه مباشرة ما يراه لازما من الأسئلة...".

[47] محمد بن مشيرح، حق المتهم في الامتناع عن التصريح، المرجع السابق، ص، 117.

[48] عبد الرحيم لحرش، عبد الكريم رزاق، التحقيق القضائي في القانون الوضعي، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، العدد 2، سبتمبر، (2019)، ص، 116.

[49] حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في المحقق الجنائي، المرجع السابق، ص، 405.

[50] مسوس رشيدة، استجواب المتهم من طرف قاضي التحقيق، المرجع السابق، ص، 30، 31.

[51] فوزي عمارة، قاضي التحقيق، المرجع السابق، ص، 92.